

المبسوط في فقه الإمامية

[189] وقال آخرون تستسعي في قدر قيمتها ، فإذا أدت عتقت ، وقال بعضهم تعتق ثم

تستسعي في قيمتها ، وقال آخرون تعتق ويلزمها نصف قيمتها . إذا كان لرجل ام ولد فمات عنها ، أو أعتقها في حال حياته ، فانه لا يجب عليها أن يعتد لكن يجب عليها الاستبراء . فان كانت من ذوات الاقراء استبرأت بثلاثة أقراء عند أصحابنا إذا أعتقها ، و أربعة أشهر وعشر عن الوفاة ، وقال المخالف بقرء واحد ، وقال بعضهم بقرئين ، وقال بعضهم بثلاثة أقراء كالحررة المطلقة . وأما إذا كانت من ذوات الشهور فعندنا بثلاثة أشهر من العتق ، وأربعة أشهر و عشر من الوفاة ، وقال بعضهم يستبرأ بشهر واحد ، لان كل شهر في مقابلة قرء ، وقال آخرون إنها تستبرأ بثلاثة أشهر ، لان براءة الرحم لا تعلم في أقل من ذلك . إذا كان له ام ولد فأراد تزويجها فانه يملك إجبارها على ذلك ، لانها مملوكته عندنا ، وقال بعضهم يملك تزويجها برضاها ، ولا يملك إجبارها على النكاح ، لانه ثبت لها سبب الحرية ، وقال قوم إنه لا يملك تزويجها بحال ، وإن رضيت ، لان ملك السيد عليها ناقص ، وهي بنفسها ناقصة ، فلم يصح للتزويج وإن اتفقا عليه . فعلى هذا هل يجوز للحاكم تزويجها؟ فيه وجهان أحدهما أنه يملك ذلك و يزوجها حكما لا بولاية كما يزوج الكافر حكما لا بولاية والوجه الثاني أنه لا يملك تزويجها لان الحاكم يقوم مقامهما ، فلما ثبت أنهما إذا اتفقا على التزويج لم يصح فالذي يقوم مقامهما أولى أن لا يملك ذلك . فكل موضع قيل إن النكاح جائز برضاها أو بغير رضاها أو زوجها الحاكم ، فان حكم السيد يزول عن استمتاعها ، ويحرم عليه وطؤها ، وعلى ذلك الزوج [نفقتها] ط و يلزمه المهر المسمى ، ويكون ذلك للسيد لانه من جملة الكسب وكسبها له . إذا ملك امه أو اخته من الرضاع أو عمته من النسب لم يحل له وطؤها بلا خلاف ، فإذا وطئها لم يخل إما أن يكون عالما بالتحريم أو جاهلا فان كان جاهلا فلا حد عليه للشبهة ، ويلحقه النسب وتصير الجارية ام ولد ، لانها علقت بحر في